

العروة الوثقى

(92) الاستعمال وحينه ، فلو صار بعد الوصول إلى المحل مضافاً (257) لم يكف ، كما في الثوب المصبوغ فإنه يشترط في طهارته بالماء القليل بقاءه على الإطلاق حتى حال العصر ، فما دام يخرج منه الماء الملوّـن لا يطهر ، إلا إذا كان اللون قليلاً (258) لم يصل إلى حد الإضافة ، وأما إذا غسل في الكثير فيكفي فيه نفوذ الماء في جميع أجزائه بوصف الإطلاق وإن صار بالعصر مضافاً (259) ، بل الماء المعصور المضاف أيضاً محكوم بالطهارة ، وأما إذا كان بحيث يوجب إضافة الماء بمجرد وصوله إليه ولا ينفذ فيه إلا مضافاً فلا يطهر مادام كذلك ، والظاهر أن اشتراط عدم التغير (260) أيضاً كذلك ، فلو تغير بالاستعمال لم يكف ما دام كذلك ، ولا يحسب غسلة من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد. [310] مسألة 3 : يجوز استعمال غُـسالة الاستنجاء في التطهير (261) على الأقوى ، وكذا غسالة سائر النجاسات على القول بطهارتها ، وأما على المختار من وجوب الاجتناب عنها احتياطاً (262) فلا. [311] مسألة 4 : يجب في تطهير الثوب أو البدن بالماء القليل (263) من بول غير الرضيع الغسل مرتين ، وأما من بول الرضيع الغير المتغذي بالطعام فيكفي صب الماء مرة ، وإن كان المرّتان أحوط ، وأما المتنّـجس بسائر النجاسات (264) عدا _____ (257) (إلى المحل مضافاً) : سواء أكانت الإضافة بالنجس أم بالمتنجس. (258) (إذا كان اللون قليلاً) : في غير الملون بنجس العين. (259) (بالعصر مضافاً) : أي بغير النجس وكذا الحال في الماء المعصور. (260) (اشتراط عدم التغير) : مر الكلام فيه. (261) (في التطهير) : على القول بطهارتها وقد مر منعه. (262) (احتياطاً) بل هو الأقوى في بعض أقسامها كما مر. (263) (بالماء القليل) : بل وغيره سوى الجاري. (264) (بسائر النجاسات) : وكذا بالبول في غير الثوب والبدن – عدا الاناء – وسيجيء حكمه إن شاء الله تعالى.